

Distr.: General
1 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

الرأي رقم 2021/29 بشأن آراس أميري (جمهورية إيران الإسلامية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 4 أيار/مايو 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن آراس أميري. وردّت الحكومة على البلاغ في 1 تموز/يوليه 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

معلومات أساسية

4- آراس أميري من مواطني جمهورية إيران الإسلامية ومن مواليد عام 1986. هي أمينة فنونٍ وطالبة وموظفة في المركز الثقافي البريطاني. كانت تُقيم وتعمل في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى حين اعتقالها واحتجازها. وكانت تعمل في المركز الثقافي البريطاني موظفة فنون/مديرة فنون، وتتولى إدارة برامج عرض الفنون الإيرانية والأدب الإيراني في المملكة المتحدة.

الاعتقال والاحتجاز الأوليان

5- في عام 2018، عادت السيدة أميري إلى جمهورية إيران الإسلامية لزيارة أسرتها، ولزيارة أحد أقاربها المرضى على وجه الخصوص. وفي 14 آذار/مارس 2018، اعتقلها موظفون تابعون لوزارة الاستخبارات في جمهورية إيران الإسلامية بينما كانت متوجهة إلى المطار للعودة إلى المملكة المتحدة. ووفقاً للمصدر، اقتيدت السيدة أميري في البداية إلى فندق الاستقلال في طهران للخضوع لاستجواب، ثم نُقلت إلى الجناح 209 من سجن إيفين. واحتجزتها وزارة الاستخبارات في الحبس الانفرادي واستجوبتها يومياً.

6- ويفيد المصدر بأنه وُجهت إلى السيدة أميري لدى اعتقالها في البداية تهمة "العمل ضد الأمن القومي عن طريق أنشطة التجمع والتواطؤ"، وكذلك - وهو ما أُعلن عنه لاحقاً - "الانتماء إلى جماعة غير مشروعة" بموجب المادة 499 من قانون العقوبات الإسلامي. غير أنه لم يُعلن عن التهمة الأخيرة الموجهة إلى السيدة أميري إلا عند الاستجواب السابق للمحاكمة في أيلول/سبتمبر 2018.

7- ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة أميري احتياطياً خلال الفترة من 14 آذار/مارس إلى 21 أيار/مايو 2018، أي ما مجموعه 69 يوماً. ومن بين هذه الأيام التسعة والستين الأولى في الحبس، أمضت السيدة أميري 50 يوماً في الحبس الانفرادي. وكان القاضي المناوب قد حدد الكفالة أولاً، عند اعتقال السيدة أميري في آذار/مارس 2018، بمبلغ 700 مليون ريال. ويقول المصدر إنه على الرغم من أن أسرة السيدة أميري دفعت هذا المبلغ بالفعل، لم يُفرج عن المعنية عملاً بذلك الترتيب، وعلمت أسرته في وقت لاحق أن تحديد الكفالة كان ينطوي على خطأ.

8- وأُطلق سراح السيدة أميري بكفالة في أيار/مايو 2018 بعد دفع مبلغ كفالة آخر محدد بقدر 5 بلايين ريال. واستوفت أسرة السيدة أميري شروط الدفع، وكان ذلك ممكناً، بشكل جزئي، عن طريق توقيع اتفاق قانوني تتعهد فيه الأسرة بتقديم المبلغ إلى القضاء من أصولها. وشملت شروط الإفراج بكفالة عن المعنية حظر السفر.

إجراءات المحاكمة والاستئناف

- 9- يذكر المصدر أنه أُعيد اعتقال السيدة أميري في 9 أيلول/سبتمبر 2018 بتهمة جديدة وأكثر خطورة هي "إنشاء جماعة غير مشروعة وإدارتها" بموجب المادة 498 من قانون العقوبات الإسلامي. وهي لم تبلغ بالتفاصيل الكاملة عن مجموعة التهم الأولى إلا وقتئذٍ.
- 10- وعند إعادة اعتقال السيدة أميري، احتجزها المستجوب في الفرع 1 من محكمة الأمن ونُقلت مباشرة من تلك المحكمة، بعد توجيه التهم إليها، إلى الجناح العام من سجن إيفين. وظلّت محتجزة احتياطياً حتى محاكمتها وصدور إدانة بحقها. ويشير المصدر إلى أن السيدة أميري لم تغادر جمهورية إيران الإسلامية بعد الإفراج عنها بكفالة وخضوعها لحظر السفر. وقدم المشاركون في استجوابها ومقاضاتها تأكيدات بأن المسألة ستُحلّ بعدل.
- 11- وجرّت محاكمة السيدة أميري في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2019. ويفهم المصدر أنه خلال محاكمة السيدة أميري، عُرضت عليها المسائل التالية في معرض إثبات جرمها المزعوم:
- (أ) بدأت السيدة أميري عملها كموظفة عادية في المركز الثقافي البريطاني وأصبحت فيما بعد من كبار المديرين؛
- (ب) على غرار جميع موظفي المركز الثقافي البريطاني، تلّقت السيدة أميري تدريباً في مجال أمن البيانات؛
- (ج) المعلومات المتوافرة في المركز الثقافي البريطاني معلومات سرية؛
- (د) لا يُسمح لموظفي المركز الثقافي البريطاني الإيرانيين بإحضار الحواسيب أو الهواتف المحمولة الخاصة بعملهم معهم عند إجراء زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية؛
- (هـ) تلّقت السيدة أميري تدريباً من المركز الثقافي البريطاني؛
- (و) وافقت السيدة أميري على جميع استراتيجيات المركز الثقافي البريطاني وبرامجه؛
- (ز) لدى أداء السيدة أميري مهامها كموظفة ثقافية، كان من واجباتها تعزيز الفن غير المتفق مع القيم الإسلامية؛
- (ح) شاركت السيدة أميري، أو يُدعى أنها شاركت، في عدة مشاريع ثقافية يُزعم أنها تروج للقيم الغربية المتمثلة في المساواة الجنسية، والمساواة بين الأقليات، قصد إحداث انقسام في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ط) كانت السيدة أميري تعتزم، من خلال عملها في المركز الثقافي البريطاني، إحداث أثر ثقافي في جمهورية إيران الإسلامية وتغيير القيم الإيرانية؛
- (ي) أُغلق مكتب المركز الثقافي البريطاني في جمهورية إيران الإسلامية في عام 2009، ومنع المركز الثقافي البريطاني منذ ذلك الحين من العمل في هذا البلد؛
- (ك) تتحدر السيدة أميري من أسرة ماركسية؛
- (ل) كان هدف السيدة أميري إحداث تغيير اجتماعي في جنوب آسيا؛
- (م) كانت طموحات السيدة أميري مطابقة لطموحات المركز الثقافي البريطاني وتهدف إلى إحداث تغيير اجتماعي في جنوب آسيا؛
- (ن) تبلغ أنشطة السيدة أميري المبينة أعلاه حدّ "الاختراق الثقافي" على نحو ما حدده المرشد الأعلى.

- 12- وبناء على ما ورد أعلاه، أُدينَت السيدة أميري وحُكِمَ عليها بالعقوبة القصوى البالغة 10 سنوات من السجن مع حظر مغادرة جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنتين، وحظر العمل مع أشخاص آخرين.
- 13- ويذكر المصدر أيضاً أن السيدة أميري (أو، في إحدى الحالات، سلفها في هذه الوظيفة) شاركت في عدد من المشاريع الثقافية أثناء اضطلاعها بمهامها في الوظيفة المذكورة. وكانت هذه المشاريع من بين المواضيع التي استُجوبت السيدة أميري بشأنها، وهي تشكّل الأساس الذي تقوم عليه إدانتها. ووفقاً للمصدر، كانت تشمل مشروعاً خُطط له عن طريق شريك من الأطراف الثالثة لتدريب مديري الفنون ومنتجياتها في جمهورية إيران الإسلامية، ولكنه لم يَرِ النور في الواقع. وعلاوة على ذلك، شاركت السيدة أميري في عملية تعاون مع مسرح معروف يوجد مقره في لندن حول مشروع كتابة لمؤلفين مسرحيين إيرانيين وأتراك. وأقيم هذا المشروع في اسطنبول في عامي 2013 و2014.
- 14- ويشير المصدر إلى مشاريع أخرى شاركت فيها السيدة أميري أثناء أداء وظيفتها، بما في ذلك فترة إقامة في جمهورية إيران الإسلامية في إطار مشروع للموسيقى الإلكترونية (أنشأه سلف السيدة أميري)، وأقيم في عام 2014. وبالإضافة إلى ذلك، شمل مشروع السيدة أميري حلقة نقاش في عام 2017 بشأن الفن الإيراني المعاصر والنقد الفني، بمشاركة ناقد ضيف من جمهورية إيران الإسلامية. وأخيراً، يذكر المصدر أن السيدة أميري شاركت في أنشطة مجموعة ثقافية بتمويل من المركز الثقافي البريطاني لإقامة شبكة من منظمات الفنون التي توجد مقرها في المملكة المتحدة، والتي تهتم بدعم وعرض الفنون الإيرانية المعاصرة في المملكة المتحدة. ولم يبدأ تنفيذ هذا المشروع بعد، وقد عُلق بعد اعتقال السيدة أميري واحتجازها.
- 15- ويشير المصدر إلى أن السيدة أميري لم تعترض على الأساس الوقائي المحوري للتهمة الموجهة إليها - على الأقل فيما يتعلق بأنشطتها، لا بدوافعها المزعومة وراء تلك الأنشطة - سواء أثناء استجوابها أو أثناء محاكمتها. كما أن بعض الأنشطة التي يُزعم أنها نفذتها قد نفذها في الواقع أشخاص آخرون، غير أن حالات التضارب هذه لا تكتسي طابعاً حاسماً.
- 16- ويؤكد المصدر أنه لم يكن من الممكن الشروع في الكثير من الأعمال التي اضطلعت بها السيدة أميري في المركز الثقافي البريطاني، بما في ذلك المشاريع التي ذُكرت في محاكمتها وشكّلت أساساً لإدانتها، إلا بقرار من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية، وقد أقرّت الوزارة المشاريع المعنية بالفعل. واشترك مسؤولون من الوزارة مع السيدة أميري بانتظام في وضع تلك المشاريع. وفي مناسبتين أخريين (في عامي 2015 و2016)، حضر مسؤولون كبار من الوزارة مشاريع السيدة أميري في المملكة المتحدة باعتبار ذلك وسيلة لدعم المشاريع، وربما أيضاً لكفالة امتثالها المستمر للمعايير المتوقعة من الوزارة.
- 17- ونتيجة لذلك، لم يكن بوسع السيدة أميري أن تعلم قط أن عملها قد يعرضها لتحمل مسؤولية جنائية في جمهورية إيران الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لديها توقعات مشروعة قوية، عززتها السلطات الإيرانية، بأن توافق جمهورية إيران الإسلامية على أنشطتها. ويعترض المصدر بشدة على وصف أنشطتها بأنها تسيء بأي شكل من الأشكال إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى القيم الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية الإيرانية.
- 18- وفي 13 أيار/مايو 2019، أعلن على شاشة التلفزيون الوطني الرسمي في جمهورية إيران الإسلامية أن السيدة أميري أُدينَت بالتجسس، بينما أبلغت المحكمة الثورية السيدة أميري في الوقت نفسه بأنها أُدينَت بالتهمة الموجهة إليها المذكورة أعلاه.
- 19- ووفقاً للمصدر، صدر إعلان إدانة السيدة أميري على شاشة التلفزيون الرسمي الإيراني على لسان متحدّث رسمي باسم القضاء الإيراني، قال ما يلي دون أن يذكر السيدة أميري على وجه التحديد:

"حكم على إيرانية كانت مسؤولة عن القسم الإيراني في المركز الثقافي البريطاني وتعاون مع وكالة الاستخبارات البريطانية ... بالسجن لمدة 10 سنوات بعد إدلائها باعترافات واضحة".

20- وقدمت السيدة أميري طلب استئناف ضد إدانتها في حزيران/يونيه 2019، ولكنه قُوبل بالرفض. وأبلغت أسرة السيدة أميري بإعلان رفض طلب الاستئناف المقدم من السيدة أميري في 18 آب/أغسطس 2019، ثم نقل التلفزيون الرسمي الإيراني هذا النبأ في 23 آب/أغسطس 2019. ويذكر المصدر أن السيدة أميري لم تتلقَ أي إخطار رسمي بنتيجة طلب الاستئناف الذي قدمته.

تحليل الانتهاكات

21- يؤكد المصدر أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات ضد السيدة أميري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملها ودورها في المركز الثقافي البريطاني. وكانت السيدة أميري وقت اعتقالها موجودة في جمهورية إيران الإسلامية لأداء أعمال شخصية بحتة، ولم تكن تؤدي أي عمل للمركز الثقافي البريطاني أثناء وجودها في البلد. ولا يُسمح لموظفي المركز الثقافي البريطاني بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية للعمل أو لأداء أي عمل من أي نوع كان إذا قرروا إجراء رحلة شخصية إلى البلد. وعلاوة على ذلك، لم تكن السيدة أميري "مسؤولة عن القسم الإيراني"، على نحو ما ادّعى المتحدث الرسمي. ويرى المصدر أن هذه الصياغة تخطط عمداً بين عمل السيدة أميري وعمل وكالات الاستخبارات.

22- ووجهت إلى السيدة أميري تهمة بارتكاب الجرائم التالية، وقد أُدينَت بارتكابها: "العمل ضد الأمن القومي عن طريق أنشطة التجمع والتواطؤ"، و"الانتماء إلى جماعة غير مشروعة" بموجب المادة 499 من قانون العقوبات الإسلامي، و"إنشاء جماعة غير مشروعة وإدارتها" بموجب المادة 498 من قانون العقوبات الإسلامي.

23- ويدفع المصدر بأن الإجراءات المعتمدة في قضية السيدة أميري كانت مخالفة للقواعد ومتناقضة وغير منصفة بالنسبة لها، ولا سيما بسبب العوامل التالية:

(أ) لم تكن السيدة أميري على علم بجميع التهم الموجهة إليها في البداية، ولم تبلغَ بأخطر التهم الموجهة إليها إلا في أيلول/سبتمبر 2018؛

(ب) لم يُسمح للسيدة أميري بالاتصال بمحاميتها لدى اعتقالها، ولم يكن محاميتها حاضراً أثناء أي من الاستجابات التي خضعت لها في البداية، أي أثناء فترة سجنها احتياطياً على مدى 69 يوماً؛

(ج) لم تبلغَ السيدة أميري بسبب رفض الإفراج عنها بكفالة في البداية (رغم تحديد مبلغ الكفالة)، ولا بسبب رفض الإفراج عنها بكفالة عند إعادة اعتقالها، في أيلول/سبتمبر 2018؛

(د) لم تقدّم إلى السيدة أميري أو إلى محاميتها أي نسخة من لائحة الاتهام الموجهة إليها، ولا أي بيانات تحليلية أخرى، ولا تفاصيل ذات صلة؛

(هـ) لم تبلغَ السيدة أميري قط بهوية الجماعة التي أُدينَت هي بإنشائها وإدارتها والانتماء إليها؛

(و) اقتصرَت مشاركة محامي السيدة أميري في عملية المحاكمة على تقديم مذكرات خطية موجزة إلى المحكمة في نهاية التحقيق؛ وفيما عدا ذلك، كان المدعي العام والقاضي يعملان معاً على تسيير الإجراءات برمتها؛

(ز) إن العقوبة المنصوص عليها على الجريمة التي أُدينَت بها السيدة أميري هي السجن لمدة تتراوح بين سنتين و10 سنوات، ويبدو أن السيدة أميري قد تلقت أشدّها، دون تقديم الأسباب وراء عدم صدور عقوبة أخف بحقها؛

(ح) خُرمَت السيدة أميري من حريتها نتيجةً لممارسة حقوقها وحرياتِها المكفولة بمقتضى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد (حرية التنقل، بما في ذلك الحق في العودة)، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد (حرية الرأي والتعبير)؛

(ط) قيل إن الأسس التي تستند إليها الإدانة هي "اعترافات" صادرة عن السيدة أميري، ولكن هذه الاعترافات تتعلق ببساطة بالوصف الذي قدمته المعنية عن عملها. وكانت قد فهمت بقدر معقول ومبرر أن عملها نال موافقة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ي) أعلنت إدانة السيدة أميري في 13 أيار/مايو 2019 في بيان سياسي على التلفزيون الرسمي الوطني، وقد جاء فيه أنها أُدينَت بالتجسس. وأبلغتها المحكمة الثورية في الوقت نفسه بأنها أُدينَت بالتهمة الموجهة إليها (وهي أساساً "الاختراق الثقافي"). ومن ثم، يختلف توصيف الإدانة المعلنة على التلفزيون الرسمي عن التوصيف المقدم إلى السيدة أميري، وبدا واضحاً من التوقيت أن القناة التلفزيونية الرسمية كانت على علم مسبق بإدانتها. ويدفع المصدر بأن سوء توصيف السبب وراء إدانتها يؤكد الطابع المسيس للعملية، ويدعو جدياً إلى التشكيك في الإجراءات التي أُدينَت بمقتضاها؛

(ك) وفي آب/أغسطس 2019 أيضاً، حين رُفض طلب الاستئناف المقدم من السيدة أميري، بُثَّ الإعلان في هذا الصدد على التلفزيون الرسمي ولم تُبلَّغ به السيدة أميري رسمياً؛

(ل) إن إجراءات اعتقال السيدة أميري ومحاكمتها وإدانتها واستمرار احتجازها لا تمتثل للمعايير القانونية الدولية. وقد انتهت الآن إجراءات الاستئناف المحلية الرسمية، ولم يتوفر سبيل انتصاف فعال بشأن الانتهاكات المرتكبة بحق السيدة أميري.

24- إن السيدة أميري محتجزة حالياً في سجن إيفين. وأُطلق سراحها بمقتضى إذن خروج لعدة أسابيع في عام 2020 نتيجةً للأثار المترتبة على عامة نزلاء السجون عقب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ولكنها أُعيدت إلى السجن ولا تزال فيه، حيث تُمضي الفترة المتبقية من عقوبتها البالغة 10 سنوات.

رَدُّ الحكومة

25- في 4 أيار/مايو 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، بحلول 5 تموز/يوليه 2021، معلومات مفصلة عن حالة السيدة أميري. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضّح الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازها، ومدى توافقها مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة المعنية. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيدة أميري البدنية والعقلية.

26- وقدمت الحكومة ردّها في 1 تموز/يوليه 2021، وذكرت أنها تُضمّن مزيداً من التوضيحات عن حالة السيدة أميري. وتؤكد الحكومة أن السيدة أميري وُلدت في عام 1986. ووفقاً للحكومة، هناك محضر اعتقال باسمها منذ عام 2007 لمشاركتها في تجمع غير قانوني. وفي هذه القضية، أُدينَت بالتهمة التالية: (أ) "العمل ضد الدولة عن طريق تشكيل وتنظيم شبكة تخريبية لغرض الإطاحة بالنظام؛" و(ب) "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي".

27- وبعد استنفاد جميع الإجراءات والشكليات القانونية والاستماع إلى مرافعات الدفاع، حكم الفرع 15 من محكمة طهران الثورية الإسلامية على السيدة أميري، وفق السلطة التقديرية، بالسجن لمدة 10 سنوات. وحُظر على السيدة أميري الانتماء إلى جماعات وأحزاب سياسية لمدة سنتين. كما مُنعت

من مغادرة جمهورية إيران الإسلامية، ومن الاضطلاع بأي أنشطة في الفضاء الإلكتروني، ومن التعامل مع الوسائل الإعلامية.

28- وقدمت السيدة أميري ومحاموها طلب استئناف. واستعرضت الشعبة 36 من محكمة الاستئناف الإقليمية في طهران القضية. ولم يستوف طلب الاستئناف شروط المادة 434 من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يقدّم الدفاع أدلة مبررة قانوناً لتسوية نقض الحكم الصادر في امتثال تام للقواعد القانونية المعمول بها. وأُتيح لمحامي السيدة أميري الحصول دون عوائق على الملف القضائي ومحتوياته. وقُوبل طلب الاستئناف بالرفض، وتم تأييد الحكم عملاً بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية. وبدأ تنفيذ الحكم الصادر بحق السيدة أميري في 19 أيلول/سبتمبر 2018، ومن المقرر أن ينتهي تنفيذه في 13 أيار/مايو 2028. وخُصم من مدة السجن 65 يوماً من الاحتجاز، وهي الأيام التي أمضتها المعنية في السجن في انتظار المحاكمة.

29- ووفقاً لمنظمة السجون والتدابير الأمنية والتصحيفية التابعة للدولة، تُتاح للسيدة أميري إمكانية الوصول دون قيود إلى المرافق الصحية وكذلك الحصول على الخدمات الطبية المقدمة داخل السجن. غير أن السيدة أميري تعاني من مشاكل صحة الفم. ونظراً لعدم كفاية مرافق العلاج المتخصصة، أُحيلت المعنية في خمس مناسبات إلى طبيب أسنانها الشخصي خارج السجن. وعلى غرار كل سجين آخر، حصلت السيدة أميري على معدات الوقاية الشخصية خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك المطهرات والكمامات. ومُنحت إذن خروج من السجن لمدة 25 يوماً، من 9 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو 2020. وعلاوة على ذلك، التقت السيدة أميري بأفراد أسرتها ومحاميها في 133 مناسبة، إما شخصياً أو عن طريق محطات الاتصال الداخلي.

30- وتشير الحكومة إلى الأمر التوجيهي الذي أقره رئيس السلطة القضائية بشأن اعتماد تدابير التساهل إزاء السجناء. ويحول الأمر المشار إليه دون حصول الأفراد المدانين بتهمة تتعلق بالأمن والمحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات على إذن الخروج من السجن المسموح به للسجناء الآخرين. وقد حُكم على السيدة أميري بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات. ونظراً لأحكام الأمر التوجيهي والأنظمة المشار إليها في المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت السيدة أميري لم تُكمل بعد ثلث مدة سجنها، فإنها غير مؤهلة للاستفادة من إذن الخروج المنصوص عليه في الأمر المذكور.

تعليقات إضافية من المصدر

31- قدم المصدر معلومات مستكملة عن الحالة الراهنة للسيدة أميري. ففي أواخر حزيران/يونيه 2021، أطلق سراح السيدة أميري مؤقتاً في انتظار صدور قرار قضائي آخر في قضيتها. ويفهم المصدر أن نتيجة هذه المراجعة القضائية، التي قد تؤكد إدانة السيدة أميري الأصلية والحكم الصادر بحقها، أو تعذّلها أو تلغيها، لا يُتوقع أن تصدر قبل عدة أشهر. وفي غضون ذلك، فهي لا تزال معرضة للاستدعاء إلى سجن إيفين.

32- ويكرر المصدر تأكيد البلاغات الأولية، ويشدد على أن اعتقال السيدة أميري واحتجازها في انتظار المحاكمة، ثم محاكمتها وإدانتها وإصدار حكم بحقها كلها إجراءات لم تستند إلى أي أساس بمقتضى المعايير القانونية الدولية، وتنتهك المبادئ المعترف بها دولياً المتمثلة في حرية التنقل، وحرية التعبير، وسيادة القانون.

المناقشة

33- يوجّه الفريق العامل شكره إلى المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

34- ويرحب الفريق العامل بالإفراج المؤقت عن السيدة أميري في أواخر حزيران/يونيه 2021 في انتظار صدور قرار قضائي آخر في قضيتها. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا رغم الإفراج عن الشخص المعني. ووفقاً للمصدر، لا تزال السيدة أميري معرضة للاحتجاز مرة أخرى بعد إطلاق سراحها مؤقتاً. وبالإضافة إلى ذلك، أمضت السيدة أميري ثلاث سنوات في ظروف الاحتجاز، بسبب ممارستها لحقوقها، حسبما أفادت به تقارير. وقبل إطلاق سراحها، كانت تقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات في أعقاب إجراءات المحاكمة والاستئناف التي يُزعم أنها كانت تتطوي على انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة. وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن من المهم أن يُبدي رأياً.

35- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيدة أميري تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تأكيد الحكومة اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽²⁾.

36- وفي هذه القضية، احتُجزت السيدة أميري مرتين. ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة أميري للمرة الأولى في أعقاب اعتقالها الأول، في 14 آذار/مارس 2018، إلى أن أطلق سراحها بكفالة، في 21 أيار/مايو 2018، ودام احتجازها 69 يوماً. ولا تشير الحكومة إلى فترة الاحتجاز الأولى هذه، غير أنها تذكر أن 65 من أيام الاحتجاز المنقذة في انتظار المحاكمة قد حُصمت من الحكم الصادر بحق السيدة أميري. ويدّعي المصدر أيضاً أن السيدة أميري اعتُقلت مرة أخرى في وقت لاحق، في 9 أيلول/سبتمبر 2018، واحتُجزت لمدة ثلاث سنوات تقريباً إلى حين الإفراج عنها مؤقتاً، في أواخر حزيران/يونيه 2021. ولا تعترض الحكومة على هذا الادعاء. وسينظر الفريق العامل فيما إذا كان احتجاز السيدة أميري خلال هاتين الفترتين تعسفياً في إطار الفئات ذات الصلة المدرجة ضمن أساليب عمله⁽³⁾.

الفئة الأولى

37- يدّعي المصدر أنه عند اعتقال السيدة أميري أول مرة، في 14 آذار/مارس 2018، وُجّهت إليها تهمة "العمل ضد الأمن القومي عن طريق أنشطة التجمع والتواطؤ". ووفقاً للمصدر، وُجّهت أيضاً إلى السيدة أميري تهمة "الانتماء إلى جماعة غير مشروعة" بموجب المادة 499 من قانون العقوبات الإسلامي، بيد أن المعنية لم تكن على علم بهذه التهمة الثانية إلى حين موعد الاستجواب السابق للمحاكمة في أيلول/سبتمبر 2018. ويدّعي المصدر كذلك أن السيدة أميري اعتُقلت مرة ثانية في 9 أيلول/سبتمبر 2018 بتهمة جديدة وأكثر خطورة هي "إنشاء جماعة غير مشروعة وإدارتها" بموجب المادة 498 من قانون العقوبات الإسلامي. وهي لم تصبح على علم بالتفاصيل الكاملة المتعلقة بمجموعة التهم الأولى إلا وقتئذٍ. ونتيجة لذلك، لم تبلغ السيدة أميري في البداية بجميع التهم الموجهة إليها، ولم تكن على علم بأخطر التهم إلا في أيلول/سبتمبر 2018.

38- ولا تتناول الحكومة هذه الادعاءات المتعلقة بعدم إبلاغ السيدة أميري عقب اعتقالها بجميع التهم الموجهة إليها. بل تشير الحكومة إلى التهمتين اللتين أُدينَت فيهما السيدة أميري، وهما "العمل ضد الدولة عن طريق تشكيل وتنظيم شبكة تخريبية لغرض الإطاحة بالنظام"⁽⁴⁾، و"التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي".

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) A/HRC/36/38، الفقرة 8.

(4) يبدو أن هذه تهمة مختلفة عن التهم الثلاث التي ذكرها المصدر.

39- وتنص المادة 9(2) من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. والغرض من شرط الإخطار السريع بالتهمة هو تيسير البت فيما إذا كان الاحتجاز المؤقت مناسباً أم لا⁽⁵⁾. وفي هذه القضية، أبلغت السيدة أميري في البداية بتهمة واحدة موجهة إليها، لكنها لم تتلق معلومات عن جميع التهم الموجهة إليها إلا في أيلول/سبتمبر 2018، أي بعد ستة أشهر من اعتقالها. ونتيجة لذلك، لم يكن لدى السيدة أميري معلومات كافية للطعن في الأساس القانوني لاحتجازها خلال فترة احتجازها الأولى، من 14 آذار/مارس إلى 21 أيار/مايو 2018. وعلى نحو ما خلص إليه الفريق العامل سابقاً، فإن هذا يعني عدم قيام السلطات بإبلاغ السيدة أميري على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليها، فيما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد⁽⁶⁾.

40- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن القاضي المناوب كان قد حدد الكفالة أولاً، لدى اعتقال السيدة أميري في آذار/مارس 2018، بمبلغ 700 مليون ريال. وعلى الرغم من أن أسرة السيدة أميري دفعت هذا المبلغ، لم يُفَرَج عن السيدة أميري، وعلمت أسرتها في وقت لاحق أن تحديد الكفالة كان ينطوي على خطأ. وأطلق سراح السيدة أميري بكفالة فيما بعد عند تحديد مبلغ جديد في أيار/مايو 2018. ووفقاً للمصدر، لم يتم إطلاع السيدة أميري على سبب رفض الكفالة في البداية، رغم تحديد مبلغ لها، أو سبب رفض الإفراج عن السيدة أميري بكفالة عند اعتقالها مرة ثانية، في أيلول/سبتمبر 2018. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات في ردّها.

41- ويحيط الفريق العامل علماً بأن إجراءات الكفالة الأولى قد حددها القاضي ولكنها لم تتفد، رغم أن أسرة السيدة أميري دفعت مبلغ الكفالة. ويرى الفريق العامل أن السيدة أميري كانت مؤهلة كي يتم الإفراج عنها بكفالة بعد استيفاء مبلغ الكفالة، بصرف النظر عن أي تفسير لاحق بأن تحديد الكفالة كان ينطوي على خطأ. وعلى نحو ما خلص إليه الفريق العامل سابقاً، فإن الاحتجاز الذي يلي صدور أمر بالإفراج عن محتجز بدلاً من إطلاق سراحه، حتى وإن كان أمر الإفراج بكفالة، هو احتجاز لا يستند إلى أساس قانوني⁽⁷⁾. إذ يمثل إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد صدور أمر بالإفراج عنه من جانب محكمة مختصة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز انتهاكاً جلياً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد، ويجعل الاحتجاز تعسفياً لافتقاره إلى أساس قانوني. ويبدو أيضاً أن عدم الإفراج عن السيدة أميري، رغم تحديد مبلغ الكفالة ودفعه، يتعارض مع الشرط المنصوص عليه في المادة 9(3) من العهد بأن يكون الاحتجاز في انتظار المحاكمة هو الاستثناء لا القاعدة⁽⁸⁾. وتتطلب معايير دولية أخرى أيضاً إيلاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية للنساء⁽⁹⁾.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 30.

(6) على سبيل المثال، الرأي رقم 83/2018، الفقرة 46 (خلصت اللجنة إلى أن إخطار المدعى عليه بتهمتين إضافيتين بعد فترة احتجاز سابقة للمحاكمة دامت ستة أشهر ينتهك المادة 9(2) من العهد).

(7) الآراء رقم 3/2010، الفقرتان 6 و14؛ ورقم 8/2020، الفقرة 53؛ ورقم 27/2020، الفقرة 54. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22؛ والآراء رقم 5/2005، الفقرة 19؛ ورقم 21/2007، الفقرة 19؛ ورقم 3/2011، الفقرة 20؛ ورقم 7/2011، الفقرات من 15 إلى 17؛ ورقم 9/2011، الفقرة 38.

(8) يبدو مبلغ الكفالة الثاني الذي استوفته أسرة السيدة أميري وأدى إلى إطلاق سراحها في أيار/مايو 2018، وقدره 5 بلايين ريال، مبلغاً باهظاً. واضطرت أسرة السيدة أميري إلى التوقيع على اتفاق قانوني تتعهد فيه بدفع المبلغ إلى السلطة القضائية من أصولها. الرأي رقم 9/2017، الفقرة 28 (خلصت اللجنة إلى أن مبلغ الكفالة الباهظ ينتهك الشرط المنصوص عليه في المادة 9(3) بأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراء استثنائياً)؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73، الفقرة 12.

(9) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، البند الثالث. انظر أيضاً المداولة رقم 12 (A/HRC/48/55)، المرفق، الفقرات من 7 إلى 9.

42- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر بأن السيدة أميري لم تبلغ بالسبب وراء رفض الإفراج عنها بكفالة بعد إعادة اعتقالها، في 9 أيلول/سبتمبر 2018. ويرى الفريق العامل أنه لم يزود بمعلومات كافية في هذا الصدد، بما يشمل ما إذا كان قد أُجري بالفعل تقييم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه القضية، من قبيل إجراءات الكفالة، بغية التوصل إلى نتيجة في هذه المسألة.

43- ولأسباب المبنية أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أنه لم يكن هناك أساس قانوني لاحتجاز السيدة أميري في الفترة من 14 آذار/مارس إلى 21 أيار/مايو 2018، وأن احتجازها خلال هذه الفترة كان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

44- يدّعي المصدر أن السيدة أميري خُرمَت من حريتها نتيجةً لممارسة حقوقها وحرياتها المكفولة بمقتضى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد (حرية التنقل، بما في ذلك الحق في العودة)، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد (حرية الرأي والتعبير). ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات في ردها، بل ذكرت أن السيدة أميري أُدينَت بعد صدور حكم يمثل امتثالاً كاملاً للمتطلبات القانونية المعمول بها.

45- ويرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس كافية لاستنتاج أن احتجاز السيدة أميري كان مرتبطاً بممارسة حقها في حرية التنقل. ورغم أن السيدة أميري اعتُقلت عقب عودتها إلى جمهورية إيران الإسلامية لزيارة أحد الأقارب المرضى، بينما كانت تسعى إلى العودة إلى المملكة المتحدة، فلا يبدو أنها احتُجزت بسبب ممارستها لحقها في حرية التنقل⁽¹⁰⁾. أي أن السيدة أميري لم تحاكم على أي جرائم تتعلق بدخول جمهورية إيران الإسلامية أو محاولة مغادرتها. بل إن احتجازها كان مرتبطاً بالمشارع الثقافية التي كانت تدعمها أثناء عملها في المركز الثقافي البريطاني.

46- وإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة أميري احتُجزت نتيجةً لممارسة حقها في حرية الرأي وحرية التعبير. وتنص المادة 19(2) من العهد على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويشمل هذا الحق أيضاً التعبير الثقافي والفني⁽¹¹⁾.

47- ويرى الفريق العامل أن السيدة أميري احتُجزت نتيجةً لممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير. ووفقاً للمصدر، كان دور السيدة أميري في المركز الثقافي البريطاني يشمل إدارة برامج فنون بهدف عرض الفنون الإيرانية والأدب الإيراني في المملكة المتحدة. وفي هذا الدور، عملت على عدة مشاريع ثقافية، بما في ذلك تدريب مديري الفنون ومنتجياتها، ومشروع كتابة لمؤلفين مسرحيين، وترتيب فترة إقامة في إطار مشروع للموسيقى الإلكترونية، وتنظيم حلقة نقاش حول الفن الإيراني المعاصر، وإقامة شبكة من منظمات الفنون لدعم الفنون الإيرانية في المملكة المتحدة.

48- ورغم عدم تنفيذ جميع هذه الأنشطة المتوخاة في النهاية، فلقد كان عمل السيدة أميري في إطار هذه المشاريع يشمل الجمع بين مجموعات وأفراد يهتمون بالفنون الإيرانية والأدب الإيراني، وتيسير تبادل

(10) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2007/36 (فرد محتجز لعبوره الحدود بشكل غير قانوني) ورقم 2016/33 (فرد محتجز لعودته بشكل غير قانوني إلى بلده).

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

المعلومات والأفكار فيما بينهم⁽¹²⁾. ويرى الفريق العامل أن أنشطة السيدة أميري تندرج ضمن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

49- وليس ثمة ما يشير إلى أن القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير بمقتضى المادة 19(3) من العهد تنطبق في هذه القضية، علماً أن الحكومة لم تحتجّ بهذه القيود. ولم توضح الحكومة الطابع الضروري لمقاضاة السيدة أميري بغية حماية مصلحة مشروعة بموجب المادة 19(3). وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أدلة على أن أسباباً معقولة تبرر اعتبار أنشطة السيدة أميري تهديداً للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة العامة أو للأداب العامة أو لحقوق الآخرين أو سمعتهم. ولدى التوصل إلى هذا الاستنتاج، أخذ الفريق العامل في الاعتبار ما قدمه المصدر من معلومات، وهي معلومات لم تحضها الحكومة، وتفيد بأن المشاريع المشار إليها في محاكمة السيدة أميري والتي استند إليها لإدانتها لا يمكن الشروع فيها إلا بقرار من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية، وقد أقرتها الوزارة بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت تقارير بأن مسؤولين من تلك الوزارة حضروا مشاريع السيدة أميري في مناسبتين اثنتين.

50- وبالإضافة إلى ذلك، لم تُظهر الحكومة أن إدانة السيدة أميري والحكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات - وهي العقوبة القصوى المتاحة - فضلاً عن فرض أشكال حظر مختلفة على عضوية الجماعات السياسية، والسفر، والأنشطة في الفضاء الإلكتروني، والتعامل مع الوسائل الإعلامية، يمثل رداً متناسباً على أنشطتها. ووفقاً للحكومة، كان هناك محضر اعتقال باسم السيدة أميري منذ عام 2007 لمشاركتها في تجمع غير قانوني، أي قبل نحو 11 عاماً من اعتقالها في القضية موضع النظر. غير أنه لم توضح الكيفية التي تصاعدت بها ملابسات هذا المحضر السابق المزعم إلى حد فرض العقوبة القصوى على الأنشطة السلمية الحالية للسيدة أميري في تعزيز التبادل الفني والثقافي.

51- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدة أميري احتُجزت نتيجةً لممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير، في انتهاك للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد⁽¹³⁾. وقد أدت ممارسة هذا الحق إلى احتجازها خلال فترة الاحتجاز الأولى، من 14 آذار/مارس إلى 21 أيار/مايو 2018، واحتجازها بعد اعتقالها مرة ثانية، في 9 أيلول/سبتمبر 2018. ونتيجةً لذلك، كانت فترة احتجاز السيدة أميري بأكملها تعسفية في إطار الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل القضية موضع النظر إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإلى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

52- ويتطلب مبدأ الشرعية صياغة القوانين بدرجة كافية من الدقة حتى يتمكن الفرد من الاطلاع عليها وفهمها وتنظيم سلوكه وفقاً لذلك⁽¹⁴⁾. ووفقاً للحكومة، أدينت السيدة أميري بالتهمة التالية: (أ) "العمل ضد الدولة عن طريق تشكيل وتنظيم شبكة تخريبية لغرض الإطاحة بالنظام"⁽¹⁵⁾؛ و(ب) "التجمع والتواطؤ

(12) الرأي رقم 2019/32، الفقرة 34 (وجدت اللجنة أن مطور البرامجيات الذي ينشر رموزاً برنامجية تسمح للآخرين بعرض الصور عبر الإنترنت إنما يمارس حريته في الرأي والتعبير).

(13) قرار الجمعية العامة 181/73، الفقرة 13؛ وA/HRC/43/12، الفقرات من 26-155 إلى 26-161 و26-163 ومن 26-165 إلى 26-170.

(14) الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59.

(15) لأن كانت هذه التهمة تبدو مختلفة عن وصف المصدر للتهمة التي أدت إلى إدانة السيدة أميري، فمن المعقول افتراض أن يكون لدى الحكومة معرفة أدق بالتهمة والإدانات في هذه القضية (*Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at pp. 660-661, para. 55). ويعزى ذلك بوجه خاص بالنظر إلى ادعاء المصدر بأن محامي السيدة أميري لم يتلقوا قط نسخة من لائحة الاتهام.

ضد الأمن القومي⁽¹⁶⁾. ويرى الفريق العامل أن هذه الجرائم غامضة وفضفاضة للغاية، ولا تنص على تفاصيل كافية لتحديد السلوك الذي يمكن المعاقبة عليه، وقد تطبّق تعسفاً لحظر الممارسة السلمية للحقوق. وفي هذه القضية، تبيّن غموض هذه القوانين عن طريق استخدامها في مقاضاة السيدة أميري لعملها في مشاريع سبق أن وافقت عليها السلطات الإيرانية.

53- وإن تطبق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية في القضية موضع النظر يُعزّز استنتاج الفريق العامل بأن احتجاز السيدة أميري يندرج ضمن الفئة الثانية. وفي بعض الظروف، قد تكون القوانين غامضة وفضفاضة إلى حد يتعدّد فيه الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

الفئة الثالثة

54- إن الفريق العامل، وقد خلص إلى أن احتجاز السيدة أميري هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يؤكد أنه لم يكن ينبغي أن تُجرى لها محاكمة. غير أن إجراءات محاكمة السيدة أميري تمت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2019، وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر وقوع انتهاكات للحق في محاكمة عادلة قبل هذه الإجراءات وأثناءها.

55- ويدّعي المصدر أنه لم يُسمح للسيدة أميري بالاتصال بمحاميه عند اعتقالها أول مرة في 14 آذار/مارس 2018، وأن محاميه لم يكن حاضراً أثناء عمليات استجوابها على مدى 69 يوماً، وهي الفترة التي سُجنت فيها احتياطياً في البداية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمصدر، اقتصرّت مشاركة محامي السيدة أميري في عملية المحاكمة على تقديم مذكرات خطية موجزة إلى المحكمة في نهاية التحقيق. وفيما عدا هذا التدخل، كان المدعي العام والقاضي يعملان معاً على تسيير الإجراءات برمتها. ولم تتناول الحكومة أياً من هذه الادعاءات.

56- ويحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة. ويجب توفير هذه الإمكانية دون إبطاء⁽¹⁷⁾. ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة إمكانية للسيدة أميري للاتصال بمحاميه منذ البداية، وعدم حضور محاميه أياً من الاستجوابات التي خضعت لها، قد أثراً تأثيراً جسيماً على قدرتها على إعداد الدفاع الخاص بها. وعلاوة على ذلك، أدّى تقييد مشاركة محاميه في عملية المحاكمة لتقتصر على تقديم مذكرات خطية موجزة إلى المحكمة في نهاية التحقيق إلى حرمان السيدة أميري من القدرة على الدفاع عن نفسها عن طريق المساعدة الفعالة لمحام. وعادةً يشارك المحامي، كحد أدنى، في مجموعة أوسع بكثير من الواجبات، مثل المرافعات الشفوية، واستجواب الشهود، وفحص الأدلة، وذلك في جميل مراحل المحاكمة.

57- ويرى الفريق العامل أنه جرى انتهاك حق السيدة أميري في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاع والاتصال بمحام من اختيارها، فضلاً عن حقها في الدفاع عن نفسها عن طريق المساعدة القانونية التي تختارها، بموجب المادة 14(3) (ب) و(د) من العهد. وما يزيد من خطورة هذه الانتهاكات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة هو أن السيدة أميري تواجه تهماً خطيرة متعلقة بالأمن القومي.

(16) الآراء رقم 2017/9، الفقرة 23؛ ورقم 2018/19، الفقرة 33؛ ورقم 2018/83، الفقرة 58. وفي كل من هذه الآراء، وجدت اللجنة الجرائم ذات الصياغة المماثلة غامضة وفضفاضة للغاية.

(17) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 35. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73، الفقرة 12، و CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 21، والمداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول، الفقرة 51.

58- وبالإضافة إلى ذلك تشير الادعاءات الواردة، ومفادها أن مشاركة محامي السيدة أميري في عملية المحاكمة كانت مقيدة وأن المدعي العام والقاضي قاما بتسيير الإجراءات وكانا يعملان معاً، إلى أن السيدة أميري لم تحصل على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تحترم تكافؤ الوسائل⁽¹⁸⁾. وهذا يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد، والمبدأ 16 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁽¹⁹⁾ والمبدأ التوجيهي 12 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة⁽²⁰⁾. ويحيل الفريق العامل القضية موضع النظر إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

59- ويدعي المصدر كذلك أنه لم تقدم قط للسيدة أميري أو لمحاميها نسخة من لائحة الاتهام الموجهة ضدها، ولا أي بيانات تحليلية أخرى، ولا تفاصيل ذات صلة. وعلى سبيل المثال، يفيد المصدر بأن الجماعة التي أدينَت السيدة أميري بإنشائها وإدارتها والانتماء إليها لم تحدد لها قط. وذكرت الحكومة في ردها أنه أُتيح لمحامي السيدة أميري الحصول على الملف القضائي ومحتوياته دون أي عوائق. ومن غير الواضح ما إذا كانت الحكومة تشير إلى إتاحة ذلك أثناء المحاكمة أو أثناء إجراءات الاستئناف. ولم توفر الحكومة أمثلة محددة على التفاصيل ذات الصلة بالقضية التي جرى تقديمها إلى محامي السيدة أميري، كما أنها لم تتناول الادعاء القائل إن الجماعة التي أدينَت السيدة أميري بإنشائها لم تحدّد قط. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تتحضر ادعاءات المصدر المعقولة.

60- ولكل فرد محروم من الحرية الحق في الاطلاع على جميع المواد المتعلقة باحتجازه، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز على القول إن الاحتجاز غير قانوني أو إن أسباب الاحتجاز لم تعد سارية⁽²¹⁾. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً وقد يقيد الإفصاح عن المعلومات إذا كان التقييد ضرورياً وتناسبياً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، أو إذا أظهرت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تكفل تحقيق النتيجة نفسها، مثل توفير موجزات - مع حجب أجزاء منها - تشير بوضوح إلى الأساس الوقائي للاحتجاز⁽²²⁾. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة معلومات كافية للإشارة إلى أنه أُتيحت للسيدة أميري ولمحاميها إمكانية الحصول على مواد القضية بالكامل، أو أي تبرير لحجب بعض المعلومات، مثل لائحة الاتهام والتفاصيل المتعلقة بالقضية. ويعني عدم الإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بالجماعة التي زُعم أن السيدة أميري قد أنشأتها عدم تمكينها من إعداد دفاع فعال في هذه القضية، بسبب منها عرض مذكرات أو تقديم أدلة تؤكد أنها ليست مرتبطة بهذه الجماعة أو أن الجماعة ليست غير قانونية.

(18) E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1، الفقرة 65، والرأي رقم 2018/52، الفقرة 79(و).

(19) يتطلب المبدأ 16 أن تكفل الدول قدرة المحامين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرض لتخويف أو عرقلة أو مضايقة أو تدخل غير لائق. انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9.

(20) يتطلب المبدأ التوجيهي 12 من أعضاء النيابة العامة أداء واجباتهم بإنصاف واتساق وسرعة، واحترام وحماية كرامة الإنسان والتمسك بحقوق الإنسان، على نحو يساهم في كفالة مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

(21) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 12 والمبدأان التوجيهيان 11 و 13.

(22) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13. انظر أيضاً A/HRC/43/12، الفقرة 26-173.

- 61- ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة إمكانية الحصول على لائحة الاتهام والتفاصيل الكاملة المتعلقة بالقضية ينتهك حق السيدة أميري في محاكمة عادلة، وفي تكافؤ الوسائل، وفي عملية مقاضاة حضورية بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد⁽²³⁾.
- 62- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المتحدثاً رسمياً باسم القضاء الإيراني أعلن إدانة السيدة أميري على التلفزيون الرسمي الإيراني وذكر "الاعترافات الواضحة" التي أدلت بها "إيرانية كانت مسؤولة عن القسم الإيراني في المركز الثقافي البريطاني"، في إشارة على ما يبدو إلى السيدة أميري. ويؤكد المصدر أن ما يسمى بـ "الاعترافات" إنما هو كناية عن وصف السيدة أميري لعملها في المركز الثقافي البريطاني، لا اعترافات بالذنب.
- 63- وليس لدى الفريق العامل معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت السيدة أميري قد أدلت فعلاً بأي اعترافات بالتهم الموجهة إليها، لا مجرد وصف لأنشطتها المهنية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا أدلت بالاعترافات طوعاً. وعلى نحو ما نوقش أعلاه، يسيّر أنشطة السيدة أميري المهنية تبادل المعلومات والأفكار. ولا ينبغي لأي وصف لهذه الأنشطة السلمية والقانونية المشمولة بحماية القانون الدولي أن يُنظر إليه على أنه في حد ذاته اعتراف بالذنب.
- 64- ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة ليكرر التأكيد أن المادة 14(3)(ز) من العهد تكفل حق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب. ويقع على الدولة عبء إثبات أن أي بيانات يُدلي بها المتهم إنما أدلى بها بمحض إرادته⁽²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، يؤكد الفريق العامل، مشيراً إلى ما خلص إليه أعلاه من أن محامي السيدة أميري لم يكن حاضراً أثناء أي من عمليات استجوابها خلال الفترة الأولية لسجنها احتياطياً، التي دامت 69 يوماً، أن الاعترافات المدلى بها في غياب التمثيل القانوني غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية⁽²⁵⁾.
- 65- وأخيراً، يدعي المصدر أن عملية الاستئناف لم توفر سبيل انتصاف فعالاً في أعقاب انتهاكات حقوق السيدة أميري. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن في آب/أغسطس 2019 عن رفض طلب استئناف السيدة أميري على التلفزيون الرسمي ولم تبلغ السيدة أميري بذلك رسمياً. ونكرت الحكومة في ردها أن طلب الاستئناف لم يستوفِ شروط القانون المحلي، ومن ثم، فلقد قُوبل بالرفض. واستناداً إلى المعلومات المعروضة عليه، لا يمكن للفريق العامل أن يخلص إلى أن عملية الاستئناف حتى الآن تتطوي على أي انتهاكات لحقوق السيدة أميري. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل أن قضية السيدة أميري في انتظار صدور قرار قضائي جديد، وقد تؤكد نتيجة هذا القرار إدانتها والحكم الصادر بحقها، أو تعذّلها أو تلغيها.
- 66- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، أي رفض تقديم المساعدة القانونية الفعالة، وعدم توفير محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وعدم تقديم لائحة الاتهام والتفاصيل ذات الصلة بالقضية، هي من الخطورة بحيث تُضفي على احتجاز السيدة أميري برمته طابعاً
-
- (23) الآراء رقم 2005/19، الفقرة 28(ب)؛ ورقم 2014/50، الفقرة 77؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78-79. انظر أيضاً المبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الذي ينص على أن من واجب السلطات كفالة الحصول على المعلومات والملفات والوثائق لتمكين المحامين من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وضرورة إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات والملفات والوثائق في أقرب وقت مناسب.
- (24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.
- (25) الآراء رقم 2014/1، الفقرة 22؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/41، الفقرة 70. انظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)، والمداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول)، الفقرة 53.

تسغياً في إطار الفئة الثالثة. ويؤكد الفريق العامل، لدى التوصل إلى استنتاج مفاده أن حق السيدة أميري في محاكمة عادلة قد انتهك، أنه لم يكن بوسع السيدة أميري أن تعلم أنها ستحاكم على عملها. ويرى الفريق العامل أن السيدة أميري كانت تتوقع توقعاً مشروعاً أن أفعالها لن تعرضها للمسؤولية الجنائية لأن السلطات الإيرانية كانت قد وافقت سابقاً على مشاريعها وأنشطتها.

الفئة الخامسة

67- يؤكد المصدر أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات ضد السيدة أميري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملها ودورها في المركز الثقافي البريطاني. ويشير المصدر إلى عدد من المسائل التي استند إليها في إثبات الإجماع المزعوم للسيدة أميري (انظر الفقرة 11 أعلاه)، ويتعلق معظمها بدورها كموظفة فنون/مديرة فنون.

68- ودعماً لحججه، يشير المصدر إلى إعلان متحدث رسمي باسم القضاء الإيراني عن إدانة السيدة أميري على التلفزيون الرسمي الإيراني. وقد أشار المتحدث، دون أن يذكر السيدة أميري على وجه التحديد، ما يلي: "حكم على إيرانية كانت مسؤولة عن القسم الإيراني في المركز الثقافي البريطاني وتتعاون مع وكالة الاستخبارات البريطانية ... بالسجن لمدة 10 سنوات بعد إدلائها باعترافات واضحة".

69- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى جوانب في قضية السيدة أميري تدل على الطابع المسيس للإجراءات، بما في ذلك الإعلان على التلفزيون الرسمي في أيار/مايو 2019 عن إدانة السيدة أميري بالتجسس، بينما أبلغت المحكمة الثورية السيدة أميري بأنها أدينَت بالتهمة التي ذكرها المصدر أعلاه. كما أعلن عن رفض طلب الاستئناف المقدم من السيدة أميري على التلفزيون الرسمي الإيراني في آب/أغسطس 2019، ولكن المعنية لم تبلغ بذلك رسمياً قط. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل المبالغ الكبيرة التي حددت للإفراج بكفالة عن السيدة أميري خلال فترة احتجازها الأولى.

70- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة لم تتناول أيّاً من هذه المعلومات. وفي غياب تفسير بديل من جانب الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً بيناً على أن احتجاز السيدة أميري جرى بدافع عامل تمييزي، أي عملها في المركز الثقافي البريطاني⁽²⁶⁾. وفي حين تشير الحكومة إلى محضر اعتقال سابق باسم السيدة أميري، لا توجد أدلة على تورطها في أي أنشطة من شأنها أن تثير شواغل تتعلق بالأمن القومي. وليس ثمة ما يشير إلى أنها كانت موجودة في جمهورية إيران الإسلامية لأي غرض آخر سوى زيارة أسرتها، ولا سيما أحد أقاربها المرضى.

71- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن قضية السيدة أميري مشابهة لما تناوله في اجتهادات سابقة حدّد فيها نمط سلوك السلطات الإيرانية في حرمان الأشخاص ذوي الجنسية أو الإقامة المزدوجة أو الأجنبية من حريتهم تسغياً على أساس أمن الدولة⁽²⁷⁾. وفي هذه الحالة، يبدو أن ارتباط السيدة أميري بالمملكة المتحدة، حيث كانت تقيم وتعمل قبل اعتقالها واحتجازها، كان عاملاً محفزاً آخر في احتجازها.

72- ويرى الفريق العامل أن السيدة أميري سُلِبت حريتها لأسباب تمييزية، أي بناءً على عملها وإقامتها في الخارج، وفي ذلك انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 1 و2(1)

(26) A/HRC/43/20، الفقرة 33، وA/HRC/43/61، الفقرة 25. انظر أيضاً الرأي رقم 51/2019، الفقرة 79.

(27) انظر الرأي رقم 28/2016. انظر أيضاً الآراء رقم 7/2017، ورقم 49/2017، ورقم 52/2018، ورقم 32/2019، ورقم 51/2019.

و26 من العهد. وتشكل فترة احتجازها بأكملها انتهاكاً على أساس التمييز القائم على "أي وضع آخر"، وكانت فترة احتجاز تعسفية وفقاً للفتنة الخامسة.

73- ويحيل الفريق العامل القضية موضع النظر إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ملاحظات ختامية

74- يدعي المصدر أن السيدة أميري اقتيدت أول الأمر بعد اعتقالها، في 14 آذار/مارس 2018، إلى فندق الاستقلال في طهران حيث خضعت للاستجواب، ثم نُقلت إلى الجناح 209 من سجن إيفين، حيث احتجزتها وزارة الاستخبارات في الحبس الانفرادي. ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة أميري احتياطياً لمدة 69 يوماً، وأمضت 50 يوماً منها في الحبس الانفرادي.

75- ويعتزم الفريق العامل هذه الفرصة ليدّكر الحكومة بأن الحبس الانفرادي المطول لأكثر من 15 يوماً متتالياً ينتهك المعايير الدولية، مثل القواعد 43 و44 و45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ووفقاً للقاعدة 45 من قواعد مانديلا، يجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كخيار أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وأن يخضع لمراجعة مستقلة ومرحّص بها من جانب سلطة مختصة⁽²⁸⁾. وقد يبلغ الحبس الانفرادي حدّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁹⁾. ويشير الفريق العامل إلى الالتزام الواقع على عاتق الحكومة بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة الأصلية للإنسان، وفقاً للمادة 10(1) من العهد.

76- وهذه القضية هي واحدة من قضايا عدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية⁽³⁰⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن كثيراً من القضايا المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية تتبع نمطاً مألوفاً من الاعتقال والاحتجاز خارج إطار الإجراءات القانونية، والحبس الانفرادي لفترات طويلة، ومنع الاستعانة بمحام، والملاحقة القضائية في إطار جرائم غامضة الصياغة، وإجراءات المحاكمة التي تُشرف عليها محكمة تغتفر إلى الاستقلالية، وإصدار أحكام قاسية على نحو غير تناسبي. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء الواسع النطاق أو الممنهج إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال الشديدة لسلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي قد يبلغ، في ظروف معينة، حدّ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽³¹⁾.

77- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة بطريقة بناءة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء فترة طويلة منذ آخر زيارة قطرية له إلى جمهورية إيران الإسلامية، في شباط/فبراير 2003، يرى الفريق العامل أن من المناسب الآن إجراء زيارة أخرى إلى هذا البلد. وقدم الفريق العامل طلباً إلى الحكومة في 19 تموز/يوليه 2019 للقيام بزيارة قطرية.

(28) انظر الرأيين رقم 158/52، الفقرة 79(د)، ورقم 2020/61، الفقرة 85.

(29) قرار الجمعية العامة 156/68، الفقرة 28. انظر أيضاً A/66/268، الفقرة 71، وE/CN.4/2004/3/Add.2 وCorr.1، الفقرتين 54-55.

(30) الآراء رقم 1/2016، ورقم 2/2016، ورقم 25/2016، ورقم 28/2016، ورقم 50/2016، ورقم 7/2017، ورقم 9/2017، ورقم 48/2017، ورقم 49/2017، ورقم 92/2017، ورقم 19/2018، ورقم 52/2018، ورقم 83/2018، ورقم 32/2019، ورقم 33/2019، ورقم 51/2019، ورقم 83/2020، ورقم 15/2021.

(31) الرأي رقم 47/2012، الفقرة 22.

ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في 24 تموز/يوليه 2002، وأنه ينتظر رداً إيجابياً على طلبه إجراء زيارة.

القرار

78- في ضوء ما تقدّم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب آراس أميري حريتها، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11(1) و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 1(2) و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

79- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة أميري دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

80- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسابه جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج دون شروط عن السيدة أميري ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي⁽³²⁾.

81- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيدة أميري حريتها تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

82- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإلى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

83- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي عن طريق جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

84- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة أميري دون شروط وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيدة أميري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة أميري، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(32) انظر المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول.

- 85- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- 86- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 87- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³³⁾.

[اعتمد في 7 أيلول/سبتمبر 2021]

(33) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.